نشأ معا عن الصلاة لم يصح والتشهيج بخلاف
المسايل وبرجح بطن بني اجمالي وهو انه لم يتقدم رجحا ن
المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملايم
وغريب ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او
اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط
ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او بالعكس في جنس الحكم فهو الملايم والا فهو الغريب
وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت
الغاوه فمردود اتفاقا وان كان ملايما فقد صرح الامام
والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار
رده وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية

قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح
على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم
الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الجرح في حمل
الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر
في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بحماية القتل
العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان
جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها
والغريب كالتعليل بالعقل المحرم لغرض فاسد في
حمل البانات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة
بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كما ان
القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)